قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026

بشأن اعتماد جدول المخالفات والجزاءات الإدارية المتعلقة بالقوانين المنظمة للأنشطة الاقتصادية

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2025 بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الحماية التجارية والرقابة على المنشآت الاقتصادية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2025 بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 2025 في شأن تنظيم الحملات الترويجية والعروض الخاصة لأغراض الدعاية التجارية،

وبعد موافقة المجلس التنفيذي؛

فقد أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يُعتمد الجدول المرفق بهذا القرار بما تضمنه من مخالفات وجزاءات إدارية عن مخالفة أحكام التشريعات المنظمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية في رأس الخيمة. وتتولى دائرة التنمية الاقتصادية متابعة أثر تطبيق تلك الجزاءات على بيئة الاقتصاد والأعمال، واقتراح ما يلزم من تعديل عند الاقتضاء، على أن يصدر التعديل بقرار من المجلس التنفيذي.

مادة (2)

يُلغى كل حكم في قرار سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي عهد رأس الخيمة
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم الثامن عشر من شهر رجب لسنة 1447هـ
الموافق لليوم السابع من شهر يناير لسنة 2026م

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

المخالفات والجزاءات الإدارية

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.1	مزاولة نشاط اقتصادي في موقع دون ترخيص من دائرة التنمية الاقتصادية	5,000	0	قيام فرد أو شركة أو مؤسسة بممارسة نشاط تجاري أو اقتصادي في موقع معين دون الحصول على ترخيص من دائرة التنمية الاقتصادية أو دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات التنظيمية المختصة أو استكمال الإجراءات القانونية اللازمة
.2	ممارسة نشاط اقتصادي على شبكات التواصل الاجتماعي دون ترخيص من دائرة التنمية الاقتصادية	3,000	000,5	ممارسة نشاط تجاري أو تسويقي على منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، إنستغرام، أو تويتر دون الحصول على ترخيص قانوني من الدائرة أو الجهات المختصة ويشمل الأنشطة التالية: البيع المباشر أو التسويق بالعمولة أو تقديم الخدمات
.3	السماح لفرد، أو جهة بالتسويق ،أو الترويج لمنشأة ،أو خدماتها عبر شبكات التواصل الاجتماعي دون الحصول على التصاريح اللازمة	3,000	5,000	السماح لشخص، أو جهة بالتسويق، أو الترويج لمنشأة تجارية ،أو خدماتها عبر شبكات التواصل الاجتماعي دون الحصول على التصاريح اللازمة. يتضمن ذلك الإعلانات المدفوعة، المحتوى الترويجي، أو الحملات الدعائية التي تتم من خلال مؤثرين أو جهات خارجية
.4	فتح موقعين للنشاط باستخدام رخصة تجارية واحدة	3,000	6,000	قيام صاحب المنشأة بتشغيل موقعين مختلفين أو أكثر باستخدام نفس الرخصة التجارية، فإن ذلك يُعد انتهاكًا للقوانين. كل موقع يحتاج إلى رخصة تجارية منفصلة توضح نوع النشاط والموقع الجغرافي المحدد له
.5	عدم تجديد الترخيص	500	1,000	استمرار مزاولة النشاط التجاري بعد انتهاء صلاحية الترخيص، دون تجديده في الوقت المحدد. يُعتبر هذا مخالفًا للقوانين التنظيمية المتعلقة بمزاولة الأنشطة الاقتصادية

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.6	تغيير شامل للنشاط الاقتصادي المرخص به	2,000	4,000	هو تغيير جذري في نوعية النشاط الاقتصادي المرخص، مثل الانتقال من نشاط تجاري إلى آخر مختلف تمامًا، أو توسيع نطاق الخدمات أو المنتجات المقدمة بشكل يتجاوز ما هو مسموح به في الترخيص الحالي
.7	ممارسة نشاط اقتصادي إضافي متناسق دون ترخيص	500	1,000	قيام منشأة بمزاولة نشاط اقتصادي إضافي متناسق مع النشاط الرئيسي المحدد في الترخيص الأصلي، مثل تقديم خدمات جديدة أو بيع منتجات إضافية، دون الحصول على الترخيص المطلوب لهذا النشاط
.8	ممارسة نشاط اقتصادي إضافي غير متناسق دون ترخيص	1,000	3,000	قيام منشأة بمزاولة نشاط اقتصادي جديد غير متناسق مع النشاط الرئيسي المحدد في الترخيص الأصلي نظرًا لعدم ارتباطه بالنشاط المرخص له أو يخالف طبيعته، دون الحصول على ترخيص إضافي أو تعديل الترخيص الحالي
.9	فتح مكتب إضافي لرخصة قائمة دون تصريح	2,000	4,000	قيام منشأة بفتح مكتب أو فرع إضافي لنشاطها التجاري المرخص له في موقع جديد دون الحصول على تصريح أو تعديل الترخيص ليشمل الموقع الجديد
.10	ممارسة نشاط إضافي دون الحصول على موافقة جهات خارجية	2,000	3,000	قيام منشأة بممارسة نشاط إضافي دون الحصول على موافقة الجهات الخارجية المختصة
.11	عدم وجود موقع فعلي للمنشأة	1,000	5,000	قيام منشأة بممارسة نشاط تجاري دون وجود موقع فعلي مُسجل لدى الدائرة
.12	نقل موقع منشأة دون تصريح	1,000	2,000	قيام منشأة بنقل نشاطها التجاري إلى موقع جديد دون الحصول على تصريح مسبق أو تعديل الترخيص ليتوافق مع العنوان الجديد

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.13	فتح موقع رخصة مغلقة أو معلقة أو ملغاة دون موافقة الدائرة	5,000	–	قيام منشأة بإعادة فتح أو تشغيل موقع أو نشاط بناءً على رخصة تم إغلاقها، أو تعليقها، أو إلغاؤها من قبل الدائرة أو الجهات المختصة دون الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة
.14	وضع لعب أطفال أو ألعاب إلكترونية أو مكائن حلوى للأطفال داخل المحل دون تصريح	500	1,000	قيام صاحب محل أو منشأة تجارية بوضع لعب أطفال، ألعاب إلكترونية، أو مكائن حلوى داخل المحل دون الحصول على التصريح المطلوب من الدائرة
.15	تثبيت أجهزة البيع بواسطة العملة دون تصريح	1,000	2,000	قيام صاحب محل أو منشأة تجارية بتثبيت أجهزة بيع تعمل بواسطة العملات المعدنية (مثل مكائن بيع المشروبات أو الحلوى أو المنتجات الأخرى) دون الحصول على التصريح المطلوب من الدائرة أو الجهات التنظيمية
.16	ممارسة نشاط جهاز صراف آلي دون تصريح	4,000	8,000	قيام منشأة أو فرد بتركيب أو تشغيل جهاز صراف آلي (ATM) دون الحصول على التصريح المطلوب من الدائرة
.17	إضافة كشك أو كاونتر أو كابينة تجارية دون تصريح	2,000	4,000	قيام منشأة بإضافة كشك، كاونتر، أو كابينة تجارية بشكل مؤقت أو دائم دون الحصول على التصريح اللازم من الدائرة
.18	وجود مستودع دون تصريح من الدائرة	1,000	2,000	قيام منشأة بتشغيل مستودع أو مساحة تخزين دون الحصول على تصريح مسبق من الدائرة المختصة
.19	التخزين داخل المكاتب التجارية والشقق السكنية	1,000	2,000	قيام منشأة باستخدام المكاتب التجارية أو الشقق السكنية لتخزين بضائع أو مواد بشكل غير قانوني ودون الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المختصة
.20	السماح أو تسهيل تواجد وممارسة أنشطة للباعة المتجولين داخل الموقع	500	1,000	قيام منشأة أو فرد بالسماح أو تسهيل تواجد الباعة المتجولين أو ممارسة أنشطتهم داخل الموقع دون الحصول على التصاريح المطلوبة

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.21	استيراد بضائع أو جلبها أو شراؤها من بائع متجول غير مصرح له	2,000	4,000	قيام منشأة أو فرد باستيراد، أو جلب، أو شراء بضائع من بائع متجول دون التأكد من حصوله على التصاريح القانونية المطلوبة
.22	مزاولة نشاط تجاري بواسطة المركبات أو العربات المتحركة دون تصريح	1,000	2,000	قيام فرد أو منشأة باستخدام مركبة أو عربة متحركة لمزاولة نشاط تجاري دون تصريح مسبق من الجهات المختصة
.23	بيع البضائع بسيارة متجولة دون تصريح	1,000	2,000	ممارسة نشاط بيع البضائع باستخدام سيارة متجولة دون الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المختصة
.24	البيع بطريقة التجوال	500	1,000	ممارسة النشاط التجاري من خلال عرض وبيع السلع أو الخدمات في الأماكن العامة بواسطة بائعين متجولين، سواء من خلال عربات متنقلة أو سيارات
.25	استخدام مندوبين للترويج وبيع السلع بالمرور على المنازل	2,000	5,000	قيام الأفراد أو الكيانات بتوظيف مندوبين للترويج وبيع المنتجات أو الخدمات مباشرة للمستهلكين من خلال زيارة المنازل، دون الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات الحكومية المعنية
.26	وجود مسكن في موقع العمل	1,000	3,000	استخدام موقع تجاري أو موقع العمل مسكن دائم أو مؤقت للأفراد، دون الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المختصة
.27	عمل الرجال أو تواجدهم في الصالونات أو الأندية النسائية	2,000	4,000	قيام الرجال بالعمل أو التواجد داخل المنشآت المخصصة للنساء، مثل صالونات التجميل أو الأندية النسائية، دون الحصول على التصاريح أو الموافقات اللازمة
.28	وجود محتوى غير لائق على المنتجات واللافتات الإعلانية	2,000	4,000	تشمل هذه المخالفة وجود رسومات أو صور غير لائقة، بالإضافة إلى تسويق، أو بيع، أو عرض مطبوعات، أو بضائع، أو وسائل تُخل بالآداب العامة أو النظام العام أو تُسيء للدولة
.29	عدم الالتزام بمواعيد العمل المخصصة لارتياد الفئات العمرية لصالات الألعاب	1,000	2,000	مخالفة القوانين أو اللوائح التي تُحدد أوقاتًا محددة لزيارة فئات عمرية معينة لصالات الألعاب أو مراكز الترفيه

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.30	عمل لساعات إضافية ليلًا دون تصريح	500	1,000	ممارسة النشاط التجاري أو تقديم الخدمات في أوقات غير مصرح بها ليلًا، بما يتجاوز الساعات المحددة في قوانين العمل المحلية، دون الحصول على تصريح رسمي من الجهات المختصة
.31	تجاوز نسبة 50% من التظليل للمساحة الإجمالية لواجهات المنشأة	500	1,000	قيام المنشأة بتركيب تظليل أو تغطية للواجهات بنسبة تجاوز 50% من المساحة الإجمالية لواجهات المنشأة
.32	البيع بطريق المناداة	500	1,000	القيام بعملية البيع أو الترويج للبضائع والخدمات عبر النداء الصوتي المباشر، لجذب انتباه المارة وحثهم على الشراء
.33	تصميم أو طباعة أو رسم شعارات الجهات الحكومية دون موافقتها	1,000	2,000	تصميم أو طباعة أو رسم شعارات الدوائر الحكومية الاتحادية أو المحلية من دون أخذ موافقة كتابية من هذه الجهات
.34	عدم وجود لوحة بالاسم التجاري	500	1,000	عدم وجود اللوحة الإعلانية التي تحتوي على الاسم التجاري للمنشأة في مكان بارز على واجهة المحل أو المبنى
.35	عدم مطابقة الاسم التجاري في اللوحة للاسم التجاري في الرخصة	500	1,000	الاسم التجاري المعروض على اللوحة الإعلانية الخارجية للمنشأة لا يتطابق مع الاسم المسجل في الرخصة التجارية الرسمية
.36	عدم صيانة اللوحة التجارية	200	500	إهمال المنشأة في صيانة اللوحة التي تعرض اسمها التجاري، مما أدى إلى تلفها أو تدهور حالتها، ويشمل ذلك سوء ألوانها أو إضاءتها أو تلف أجزائها الخارجية
.37	عدم إضاءة اللوحة التجارية	200	500	عدم تشغيل أو تركيب إضاءة كافية للوحة التي تحمل الاسم التجاري للمنشأة، خصوصًا في أوقات المساء، مما أدى إلى ضعف وضوح المنشأة والإخلال بالمظهر العام

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.38	وجود خطأ لغوي في الاسم التجاري المدون باللوحة	200	500	كتابة الاسم التجاري للمنشأة على اللوحة الإعلانية بطريقة تحتوي على أخطاء إملائية أو نحوية
.39	استخدام فواتير مخالفة للاسم التجاري المعتمد	1,000	2,000	استخدام فواتير تجارية لا تتضمن الاسم التجاري المسجل والمعتمد لدى الجهات الرسمية
.40	موقع غير نشط	500	1,000	عدم ممارسة المنشأة لنشاطها التجاري في موقعها المرخص بانتظام، سواء نتيجة غياب الموظفين، أو توقف تقديم الخدمات، أو عدم وجود أي نشاط تجاري فعلي
.41	عدم الالتزام بالتعليمات بشأن إصدار الرخص الفورية	2,000	4,000	عدم اتباع الإجراءات والقواعد المحددة من قبل الدائرة أو الجهات المعنية للرخصة الفورية
.42	تقسيم مقر المنشأة أو تركيب أكشاك أو طاولات داخل المنشأة دون تصريح	2,000	3,000	إجراء تغييرات في تصميم أو استخدام المساحة الداخلية للمنشأة دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، بما في ذلك تقسيم المساحات، أو إضافة أكشاك أو طاولات بشكل غير قانوني
.43	مزاولة نشاط اقتصادي عبر وضع آلات أو أجهزة دون تصريح	500	1,000	وضع وتشغيل الآلات أو الأجهزة في المواقع العامة أو الخاصة بهدف مزاولة نشاط اقتصادي دون الحصول على تصريح مسبق من الدائرة
.44	مزاولة نشاط إضافي في محطة الوقود دون تصريح	2000	000,4	تشغيل أنشطة أو خدمات إضافية في محطة الوقود، مثل بيع المنتجات أو تقديم خدمات أخرى، دون الحصول على التصاريح اللازمة من الدائرة أو من الجهات المختصة
.45	إقامة معرض دون تصريح	5,000	000,10	تنظيم معرض تجاري دون الحصول على التصاريح اللازمة من الدائرة أو من الجهات المختصة
.46	وضع ملصق إعلاني على واجهة المنشأة دون تصريح	200	500	تثبيت أو عرض ملصقات إعلانات على واجهة المنشأة دون الحصول على التصريحات اللازمة من الدائرة

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.47	إجراء تنزيلات، أو تصفيات، أو عروض، أو حملات ترويجية، أو منح جوائز دون تصريح	3,000	6,000	قيام المنشأة الاقتصادية بتنفيذ أو الإعلان عن تنزيلات، أو تصفيات، أو عروض خاصة، أو حملات ترويجية، أو منح جوائز للعملاء دون الحصول على التصريح المسبق من الدائرة
.48	عرض بضائع مشمولة بالتنزيلات دون وضع بطاقات الأسعار المعتمدة أو وضعها على نحو غير واضح	500	1,000	قيام المنشأة بعرض البضائع المشمولة بالتنزيلات دون وضع بطاقات الأسعار المعتمدة من الدائرة بشكل واضح على المنتجات، بما في ذلك السعر قبل التنزيل وبعده
.49	عدم الالتزام بالمساحة المصرح بها في تصريح التنزيلات أو التصفيات	1,000	2,000	استخدام مساحة أكبر من المساحة المحددة في التصريح الممنوح للمنشأة لإجراء التنزيلات أو التصفيات
.50	عدم الالتزام بالمدة المحددة في تصريح التنزيلات، أو التصفيات، أو العروض الخاصة، أو الحملات الترويجية	1000	2,000	استمرار المنشأة في إجراء التنزيلات، أو العروض، أو التصفيات، أو الحملات الترويجية بعد انتهاء مدة التصريح الرسمي
.51	عدم الالتزام بوضع نسبة الخصم في التنزيلات والتصفيات	1,000	2,000	عدم توضيح نسبة الخصم المقدمة في التنزيلات أو التصفيات، سواء على البضائع المعروضة أو في الإعلانات الترويجية
.52	عدم وضع السعر قبل الخصم وبعده على البضائع المشمولة في العروض أو التنزيلات	1,000	2,000	عدم وضع السعر الأصلي والسعر بعد الخصم بصورة واضحة على المنتجات المشمولة بالعروض أو التنزيلات
.53	عدم التقيد بالأسعار المصرح بها في التنزيلات أو التصفيات	2,000	4,000	عدم الالتزام بالأسعار المعلنة والمصرح بها خلال فترة التنزيلات أو التصفية، وذلك بقيام المنشأة ببيع السلع بسعر مختلف عن السعر المعلن

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.54	عدم الالتزام بشروط تصريح الحملة الترويجية	500	1,000	عدم الالتزام بالشروط والمواصفات التي حددتها الدائرة عند منح تصريح الحملة الترويجية. يشمل ذلك تجاوز الحدود الزمنية، تغيير أماكن الحملة، إضافة محتوى غير مصرّح به، أو عدم اتباع التعليمات المحددة مسبقًا
.55	السحب على جوائز دون إشراف أو حضور مندوب الدائرة	5,000	10,000	إجراء السحب لتوزيع جوائز في حملة ترويجية، دون إشراف أو حضور ممثل الدائرة
.56	بيع تذاكر للحملات الترويجية بمقابل مادي دون تصريح	2,000	4,000	قيام المنشأة بفرض رسوم على تذاكر دخول حملات ترويجية، دون الحصول على تصريح من الدائرة
.57	عدم تسليم أو صرف الجائزة للفائزين بنتائج السحب خلال المدة المحددة من قبل الدائرة	5,000	10,000	تأخر المنشأة في تسليم أو صرف الجائزة للفائزين في الحملات الترويجية بعد انتهاء الحملة أو السحب خلال المدة الزمنية المحددة من قبل الدائرة
.58	عدم الالتزام بالموعد المحدد لعملية السحب	2,000	4,000	عدم التزام المنشأة بالموعد المحدد لإجراء عملية السحب وفقًا لما هو منصوص عليه في التصريح الصادر من الدائرة
.59	التلاعب في عملية السحب على الجوائز	10,000	20,000	قيام المنشأة بالتلاعب في عملية السحب على الجوائز، سواء بتزوير النتائج أو التأثير على نزاهة الإجراءات بأي شكل من الأشكال
.60	طباعة أو توزيع منشورات دعائية ورقية دون تصريح	1,000	2,000	قيام منشأة أو فرد بطباعة وتوزيع منشورات دعائية دون الحصول على الموافقات أو التصاريح اللازمة من الجهات المختصة
.61	وضع إعلانات ورقية أو ملصقات على جدران المباني أو توزيعها دون تصريح من الدائرة	2,000	3,000	قيام فرد أو منشأة بوضع إعلانات أو ملصقات دعائية على الجدران أو في الأماكن العامة دون الحصول على التصريحات اللازمة من الجهات المختصة

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.62	عدم تقديم جميع المستندات والفواتير التي توضح البيانات التجارية للسلعة	000,1	000,5	عدم قيام الأفراد أو المنشآت بتقديم الوثائق المطلوبة، مثل الفواتير أو المستندات التجارية، التي تثبت ملكيتهم أو حيازتهم للسلع المعنية
.63	عدم وضع البطاقة التعريفية على السلع	000,1	000,5	عدم الالتزام بمتطلبات وضع بطاقات تعريفية توضح تفاصيل السلع، مثل الاسم، والوصف، والأسعار، ومعلومات أخرى ذات صلة
.64	عرقلة الموظف عن أداء مهام عمله	000,3	000,6	أي فعل أو سلوك من قبل الأفراد أو الجهات يؤدي إلى تعطيل أو إعاقة الموظف في أداء مهامه الوظيفية. يمكن أن تشمل هذه العرقلة الأعمال العدائية، أو التعطيل المتعمد، أو وضع العراقيل أمام الموظف
.65	الشروع في ارتكاب جريمة غش تجاري	000,20	–	اتخاذ خطوات فعلية أو التحضير للقيام بأفعال تهدف إلى خداع المستهلكين أو الجهات المعنية بشأن جودة أو قيمة المنتجات أو الخدمات. يشمل ذلك، على سبيل المثال، تغيير تاريخ الصلاحية، أو تقديم معلومات مضللة عن المنتج، أو استخدام مواد رديئة في التصنيع
.66	تسوق بضاعة مقلدة أو مغشوشة داخل الدولة أو الإمارة مع علمه بذلك	000,5	000,10	قيام المنشأة ببيع أو توزيع منتجات مقلدة أو ذات جودة رديئة، مع علم البائع بذلك، بما في ذلك تقليد العلامات التجارية أو تقديم منتجات لا تتوافق مع المواصفات المعتمدة، ويُعد ذلك انتهاكًا للقوانين التجارية وحقوق الملكية الفكرية
.67	عدم مطابقة أوصاف البضائع المعروضة مع بيانات قائمة الأسعار المعتمدة	000,3	000,5	المعلومات المقدمة حول البضائع، سواء من حيث الوصف أو الأسعار، لا تتوافق مع المعلومات المسجلة أو المعتمدة لدى الجهات المختصة، يتضمن ذلك بيع منتجات بأسعار غير صحيحة أو وصفها بطرق مضللة لا تعكس واقع المنتج
.68	عدم عرض قائمة الخدمات والأسعار في مكان بارز داخل المحل أو على الواجهة	500	000,1	عدم عرض قائمة الخدمات والأسعار بشكل واضح في مكان بارز داخل المحل أو على واجهته، بما يخل بحق المستهلك في الاطلاع المسبق على تفاصيل الخدمات وتكاليفها

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.69	مزاولة النشاط بسيارة متنقلة دون تصريح	3,000	5,000	تشغيل أو تقديم خدمات أو بيع منتجات من خلال مركبة متحركة دون الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المختصة
.70	توقف المركبة المتنقلة في مكان غير مصرح به	2,000	3,000	قيام العربة المتنقلة بالتوقف أو الوقوف في مواقع غير معتمدة أو غير مسموح بها من قبل الجهات المختصة، مثل الطرقات العامة أو المناطق المحظورة أو أمام المباني دون الحصول على الإذن اللازم
.71	عدم الالتزام بالشكل الخارجي المعتمد من الدائرة، أو وضع إضافات، أو ملصقات، أو إنارة خارجية على المركبات المتنقلة دون تصريح من الدائرة	2,000	3,000	عدم قيام صاحب المركبة المتنقلة باتباع المواصفات أو التصميمات المعتمدة من الدائرة، أو قيامه بوضع إضافات ، أو ملصقات، أو إنارة خارجية دون الحصول على التصاريح اللازمة من الدائرة.
.72	تقديم الطلبات على الطرق العامة أو التسبب في الازدحام أو عدم الالتزام بالمكان المخصص	2,000	3,000	قيام العربات المتنقلة بتقديم الطلبات أو الخدمات في مواقع غير مخصصة، مما أدى إلى عرقلة الحركة المرورية، أو عدم الالتزام بالمناطق المخصصة لهذه الأنشطة
.73	تبديد بضائع متحفظ عليها لديه على سبيل الأمانة من قبل الدائرة	بلاغ جزائي للنيابة العامة		قيام الفرد أو المنشأة بحيازة بضائع تم احتجازها من قبل الدائرة دون الحفاظ عليها، مما أدى إلى فقدانها أو تلفها، أو التصرف فيها بطريقة غير قانونية
.74	حيازة أدوات وزن وقياس غير سليمة	بلاغ جزائي للنيابة العامة		امتلاك أو استخدام أدوات أو أجهزة غير مطابقة للمعايير الفنية أو القانونية المعتمدة، بما قد يؤدي إلى التأثير سلباً على دقة قياس الأوزان أو الكميات
.75	إحداث تغيير أو تلاعب في أجهزة أو أدوات الوزن والقياس والكيل من شأنه أن يجعلها غير صحيحة	بلاغ جزائي للنيابة العامة		إجراء تعديلات غير مصرح بها على هذه الأدوات، أو العبث بها، مما يؤدي إلى تقليل دقتها أو تغيير نتائج القياس

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.76	التعامل تجاريًا في المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة دون دمغها	بلاغ جزائي للنيابة العامة		بيع، أو شراء، أو تداول المجوهرات، أو المعادن الثمينة، أو الأحجار الكريمة، أو المصنوعات الذهبية التي تحتوي على نسبة منخفضة من الذهب الخالص، دون ختم أو دمغة رسمية تُثبت نقاءها أو تُحدِّد عيار المعدن، بما يؤدي إلى عدم وضوح قيمتها الحقيقية.
.77	الإعلان، أو العرض، أو البيع لمادة ،أو منتج على أنه يحمل مواصفة قياسية معتمدة على خلاف الحقيقة	بلاغ جزائي للنيابة العامة		تقديم أو تسويق مادة أو منتج يدعي البائع مطابقته لمعايير أو مواصفات قياسية معترف بها، في حين أنه لا يمتثل لتلك المعايير أو يفتقر إلى الاعتماد الرسمي المطلوب
.78	بيع المفرقعات والألعاب النارية الخطرة	000,3	000,5	تداول أو عرض أو بيع مواد مفرقعات أو ألعاب نارية غير آمنة أو محظورة، تشكل خطرًا على السلامة العامة، بما في ذلك التسبب في إصابات جسدية أو أضرار للممتلكات
.79	السماح بالأفعال المخلة بالآداب أو عرضها بأية طريقة	بلاغ جزائي للنيابة العامة		تمكين أو عرض محتوى أو سلوكيات غير أخلاقية أو مخالفة للمعايير الاجتماعية المقبولة، سواء عبر وسائل الإعلام، الفعاليات العامة، أو أي منصات أخرى، بما في ذلك الترويج لأفكار أو ممارسات تتعارض مع القيم الأخلاقية والثقافية للمجتمع
.80	تمكين أجنبي من ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني غير مصرح به	بلاغ جزائي للنيابة العامة		السماح لشخص غير مواطن بالقيام بأنشطة تجارية أو مهنية في الدولة رغم عدم وجود تراخيص أو تصاريح قانونية تتيح له ذلك. كما يتضمن هذا أيضًا تمكينه من التهرب من الالتزامات القانونية أو المالية المترتبة عليه
.81	فرض رسوم أو خدمات إضافية على المستهلك دون مبرر	000,3	000,6	تحميل المستهلك تكاليف إضافية تتجاوز السعر المتفق عليه دون تقديم خدمات إضافية فعلية أو مبررات قانونية واضحة، بما في ذلك الرسوم غير المعلنة مسبقًا أو أي زيادات غير مبررة على تكلفة المنتجات أو الخدمات المقدمة

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.82	عدم مطابقة سعر المنتج على وسائل العرض مع السعر المسجل عند الدفع	000,1	000,2	وجود فرق أو تباين بين السعر المعلن للمنتج على رفوف المتجر أو وسائل العرض الأخرى والسعر الفعلي الذي يُحتسب عند الدفع، دون مبرر قانوني أو توضيح مسبق للمستهلك
.83	عدم الالتزام بشروط الإعلان المعتمد من الدائرة	000,1	000,2	عدم الالتزام بالمعايير والاشتراطات المحددة من الدائرة للإعلانات، سواء في محتوى الإعلان أو أسلوب عرضه أو توزيعه، بما في ذلك القيود المتعلقة بالتصميم أو التوقيت أو الوسائل المسموح بها
.84	عدم التزام المزود برد أو استبدال السلعة أو تعويض المستهلك عند وجود عيب	000,5	000,10	عدم استجابة المزود أو البائع لطلب المستهلك بإرجاع أو استبدال منتج معيب أو تعويضه عن خدمة غير مطابقة للمعايير المتفق عليها
.85	عدم توفير خدمات ما بعد البيع بما في ذلك الصيانة وقطع الغيار للسلع المعمرة	000,5	000,10	عدم التزام المزود أو البائع بتوفير خدمات الدعم والصيانة وقطع الغيار للسلع المعمرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو المدة المناسبة لطبيعة السلعة
.86	عدم التزام المزود بلصق بطاقة تتضمن جميع بيانات السلعة أو الخدمة	000,5	000,10	عدم وضع بطاقة أو ملصق على السلعة أو الخدمة يحتوي على المعلومات الأساسية اللازمة، بما في ذلك: اسم المنتج، المواصفات الفنية، تاريخ الإنتاج، تاريخ انتهاء الصلاحية، تعليمات الاستخدام والصيانة، وبيانات الشركة المصنعة أو المزود
.87	ترويج سلعة أو خدمة لا تحتوي على معلومات باللغة العربية	000,5	000,10	عدم توفير المعلومات الأساسية الخاصة بالمنتج أو الخدمة باللغة العربية، بما في ذلك اسم المنتج، المكونات، تعليمات الاستخدام، معلومات السلامة، وبيانات الشركة المصنعة أو المزود، بما يتعارض مع أحكام القانون
.88	عدم التزام المزود بتحرير فاتورة تتضمن جميع تفاصيل السلعة أو الخدمة والشروط والضمان	000,5	000,10	عدم إصدار فاتورة توضح معلومات شاملة عن المنتج أو الخدمة المقدمة، بما في ذلك: اسم السلعة أو الخدمة، السعر، الكمية، تفاصيل الضمان، شروط البيع، معلومات المزود (اسم الشركة، العنوان، رقم الاتصال)

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.89	عدم الالتزام بتعريب الفواتير	000,2	000,3	عدم توفير الفواتير بلغة عربية، مما يتعارض مع أحكام القانون. يجب أن تحتوي الفواتير على جميع التفاصيل الضرورية باللغة العربية، بما في ذلك: اسم السلعة أو الخدمة، السعر، الكمية، الشروط والأحكام، تفاصيل الضمان
.90	عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات القياسية المعتمدة المعلن عنها أو المتفق عليها مع العميل	000,5	000,10	المنتجات أو الخدمات المقدمة من قبل المزود غير متوافقة مع المعايير المعتمدة التي تم الإعلان عنها أو تم الاتفاق عليها مع العملاء. يتضمن ذلك: معايير الجودة، المواصفات الفنية، السلامة، الأداء
.91	عدم توفير سلعة بديلة ينتفع بها المستهلك دون مقابل لحين الانتهاء من معالجة سلعته المعيبة	000,5	000,10	عدم قدرة المزود على تقديم منتج بديل مجاني للمستهلك الذي يعاني من عيب في السلعة المشتراة، مما يؤثر على حقوق المستهلك ورضاه. يتضمن ذلك: المنتجات المعطلة أو المعيبة، عدم توفير دعم فوري للمستهلك أثناء فترة معالجة السلعة
.92	استخدام، أو وضع، أو رسم أي إشارة، أو عبارة تفيد مطابقة المنتج أو الخدمة للمواصفات القياسية المعتمدة في دولة الإمارات دون ترخيص من الجهة المعنية	000,5	000,10	قيام الأفراد أو الشركات بعرض أو الإعلان عن منتجات أو خدمات باستخدام عبارات تشير إلى مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة لدولة الإمارات العربية المتحدة، دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المعنية. يتضمن ذلك: وضع شعارات أو علامات تجارية تتضمن العبارات المشار إليها، استخدام هذه العبارات في الدعاية أو التسويق
.93	عدم إبلاغ المستهلك بالإضرار المحتملة لدى استعمال سلعة أو الانتفاع بخدمة وكيفية الوقاية منها	000,5	000,10	عدم تقديم المعلومات الضرورية حول المخاطر المحتملة الناتجة عن استخدام سلعة أو الانتفاع بخدمة، مما يؤثر على سلامة المستهلك وحقه في اتخاذ قرارات مستنيرة. ويشمل ذلك عدم توضيح الأضرار المحتملة، أو طرق الوقاية من هذه المخاطر

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.94	عدم إبلاغ الدائرة عن حالات استرداد السلع المعيبة بالشكل الذي رسمه القانون	000,5	000,10	عدم تقديم المعلومات اللازمة حول حالات استرداد السلع المعيبة وفقاً للإجراءات والمعايير التي وضعها القانون. يتضمن ذلك: عدم توثيق حالات الاسترداد بشكل دقيق، عدم تقديم البلاغات في الوقت المحدد للجهات المعنية
.95	عدم تزويد الدائرة بتقرير عن السلع التي تم إصلاحها أو استبدالها أو إرجاعها ورد ثمنها	000,5	000,10	عدم تقديم المعلومات الضرورية حول السلع التي تم إصلاحها، أو استبدالها، أو إرجاعها، أو استرداد ثمنها، مما يتعارض مع الإجراءات المعمول بها. يتضمن ذلك: عدم توثيق تفاصيل السلع التي تم إصلاحها أو استبدالها أو إرجاعها، عدم تقديم التقارير المطلوبة في الوقت المحدد
.96	عدم الإعلان عن استرداد السلع المعيبة	000,5	000,10	عدم إبلاغ المستهلكين والجمهور حول عملية استرداد السلع التي تم اكتشاف عيوب فيها، وعدم توفير المعلومات اللازمة المتعلقة بالإجراءات المتبعة للاسترداد. يتضمن ذلك: عدم نشر إعلانات أو إشعارات توضح تفاصيل استرداد السلع المعيبة، عدم توضيح الشروط والمدة الزمنية المسموح بها لاسترداد السلع
.97	عدم إخطار المستهلك كتابيًا بتكلفة ومدة الإصلاح قبل البدء في التعديلات	000,5	000,10	عدم تقديم إشعار خطي للمستهلك، دون مقابل، يوضح تكلفة الإصلاح المقدرة ومدة العرض قبل إجراء أي تعديلات أو إصلاحات على السلعة. يشمل ذلك: عدم توضيح تكلفة الخدمة أو الإصلاح بشكل دقيق قبل التنفيذ، عدم تحديد المدة الزمنية المقدرة التي سيستغرقها الإصلاح
.98	رفض بيع سلعة أو تقديم خدمة لأي من المستهلكين	000,5	000,10	امتناع الشركة أو المنشأة عن توفير سلعة معينة أو تقديم خدمة لأي مستهلك، دون وجود سبب قانوني أو مبرر واضح. ويشمل ذلك: الامتناع عن تلبية طلبات الشراء للسلع المتاحة، عدم تقديم الخدمات المتاحة للمستهلكين الحاضرين

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.99	التمييز بين المستهلكين في بيع السلعة أو تقديم الخدمة	000,3	000,5	تعامل غير متساوٍ مع المستهلكين عند بيع سلعة أو تقديم خدمة، استناداً إلى عوامل مثل الجنس، الجنسية، العمر، أو أي عامل آخر غير مبرر. ويشمل ذلك: فرض أسعار مختلفة على السلعة ذاتها أو الخدمة دون مبرر، توفير خدمات أو مزايا خاصة لبعض المستهلكين دون الآخرين بشكل غير عادل، تخصيص أولوية الخدمة لفئة معينة دون مبرر واضح
.100	عدم الإعلان عن أوقات الدوام المعلنة أو عدم التزام بها	000,1	000,2	عدم عرض مواعيد العمل المعلنة والواضحة للجمهور، مما يترك المستهلكين غير قادرين على معرفة الأوقات التي تتوفر فيها الخدمة
.101	عدم التزام المزود بإنجاز العمل في المدة المحددة	000,5	000,10	تأخير تقديم الخدمة أو إنجاز العمل المطلوب بعد الموعد أو المدة المتفق عليها مع المستهلك، بما يؤدي إلى تعطيل مصالحه أو الإضرار بخططه
.102	عدم التزام المزود بإنجاز العمل بالشكل المطلوب	000,5	000,10	تقديم الخدمة أو المنتج بمواصفات أو جودة تختلف عن تلك المتفق عليها مع المستهلك، بما يشمل نقصاً في المعايير المتفق عليها أو عدم تحقيق المتطلبات الأساسية للعمل
.103	عدم الاحتفاظ ببيان تفصيلي داخل عبوة السلعة بمكوناتها ومواصفاتها وقواعد استعمالها ومخاطرها باللغة العربية	000,5	000,10	عدم الاحتفاظ ببيان تفصيلي باللغة العربية داخل عبوة السلعة يوضح جميع المكونات والمواصفات وقواعد الاستخدام والمخاطر المحتملة، ويُعد ذلك مخالفة للإجراءات التي تكفل حقوق المستهلك في معرفة مكونات السلعة وطريقة استخدامها بأمان
.104	عدم كتابة السعر على السلعة أو الخدمة بالعملة المحلية أو عدم إظهار السعر بوضوح في مكان العرض	000,5	000,10	عدم كتابة السعر بالعملة المحلية بشكل واضح على السلعة أو الخدمة، أو عدم الإعلان عنه بوضوح في مكان العرض، يُعد ذلك إخلالًا بحقوق المستهلك في معرفة التكلفة الدقيقة قبل الشراء، وقد يؤدي إلى تضليل أو إرباك المستهلكين

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.105	عدم قيام المزود بإبلاغ الجهات المعنية والمستهلك بأي عيب قد يضر المستهلك يتم اكتشافه في السلعة أو الخدمة، وعدم توضيح الأضرار المحتملة وسبل الوقاية منها	5,000	000,10	عدم الإبلاغ عن العيوب المكتشفة في السلع أو الخدمات التي قد تسبب أضراراً للمستهلك، وعدم توضيح هذه الأضرار وسبل الوقاية منها، يُعد إخلالًا بواجب المزود في حماية المستهلك وضمان سلامته
.106	وجود عبارة "البضاعة المباعة لا ترد أو تستبدل" في الفاتورة أو العقد أو بمقر المنشأة	2,000	3,000	وضع شروط تمنع استرداد أو استبدال السلع، مثل إدراج عبارة "البضاعة المباعة لا ترد أو تستبدل"، يُعد مخالفة لقوانين حماية المستهلك، إذ يُقيد حق المستهلك في إعادة أو استبدال السلع المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات.
.107	عدم إعادة المبلغ المتبقي للمستهلك والموضح في فاتورة الشراء	2,000	3,000	عدم قيام المزود بإرجاع المبلغ المتبقي للمستهلك بعد عملية الشراء، كما هو موضح في فاتورة الشراء، مما يعد انتهاكًا لحقوق المستهلك
.108	قيام المنشأة بخصم قيمة السلعة من المستهلك حسب مدة الاستخدام في حال وجود عيب مصنعي	3,000	6,000	قيام المنشأة بخصم قيمة من سعر السلعة المسترجعة من المستهلك بناءً على مدة الاستخدام، حتى في حال وجود عيب تصنيع، يُعد انتهاكًا لحقوق المستهلك
.109	تقديم خدمات واستلام مبالغ مالية من المستهلك ثم إغلاق المنشأة التجارية وعدم التواصل مع المستهلك والدائرة	3,000	6,000	قيام المنشأة التجارية بتقديم خدمات للمستهلكين واستلام مبالغ مالية مقابلها، ثم إغلاق المنشأة دون الوفاء بالتزاماتها أو تقديم تلك الخدمات، مما يتسبب في ضرر للمستهلكين
.110	عدم اتخاذ إجراءات استرداد السلع من الأسواق المحلية في الحالات المحددة	000,10	000,20	عدم قيام المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد السلع من الأسواق المحلية عند الحاجة، مثل وجود عيوب في المنتجات، مخاطر صحية، أو عدم مطابقة المواصفات القياسية، يُعد مخالفة للالتزامات القانونية تجاه حماية المستهلك

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.111	عدم استبدال أو إصلاح أو إرجاع ثمن السلعة في حالة استردادها	000,5	000,10	عدم قيام المنشأة باستبدال السلعة المعادة، أو إصلاحها، أو ردّ ثمنها للمستهلك، أو امتناعها عن استبدال الجزء المعيب أو إصلاحه دون مقابل، أيًا كانت مدة الضمان المقررة، وذلك بحسب نوع السلعة وطبيعة العيب المكتشف
.112	رفض تلقي شكاوى المستهلكين	000,5	000,10	عدم استجابة المنشأة لطلبات الشكاوى المقدمة من المستهلكين أو رفضها استقبالها صراحة أو ضمنًا، بما يشكل إخلالًا بواجبها في حماية حقوق المستهلك واستقبال بلاغاته
.113	إجراء البيع الاختياري بالمزاد العلني دون ترخيص	000,3	000,5	قيام جهة أو فرد بتنظيم مزاد علني لبيع سلع أو خدمات دون الحصول على الترخيص اللازم من السلطات المعنية. تتطلب هذه العملية التزامًا قانونيًا بالحصول على تصاريح وإجراءات معينة لضمان الشفافية والنزاهة في البيع
.114	إدخال سلع أو خدمات موضوع وكالة تجارية مسجلة بالدولة بقصد الاتجار بها دون علم الموكل الأصلي	000,10	000,15	قيام فرد أو جهة بإدخال أو عرض سلع أو خدمات تحمل علامة تجارية مسجلة أو تتعلق بوكالة تجارية معروفة، دون الحصول على إذن من الوكيل الأصلي أو الموكل. يشمل ذلك أي نشاط تجاري يهدف إلى بيع، أو توزيع هذه السلع، أو الخدمات دون علم، أو موافقة الوكيل
.115	عدم تضمين العقود الالتزام بإصلاح أو الصيانة أو الخدمة بعد البيع أو إرجاع السلعة خلال فترة زمنية محددة من تاريخ ظهور العيب فيها أو عدم توفير قطع الغيار اللازمة	2,000	3,000	عدم إدراج بنود في العقود أو الاتفاقيات التجارية تتعلق بالمسؤولية عن إصلاح أو صيانة السلع بعد البيع، أو عدم تقديم خيار إرجاع السلعة خلال فترة محددة بعد ظهور العيب، أو عدم توفير قطع الغيار الضرورية لإصلاح السلع المباعة، مما يعيق قدرة المستهلك على الاستفادة من المنتج.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.116	عدم كفالة المنتجات أو القطع المستبدلة أو عدم التزام مزود الخدمة بضمانها لفترة زمنية تتناسب مع طبيعة هذه الخدمة أو إعادة المبلغ الذي دفعه المستهلك أو عدم أداء الخدمة مرة ثانية بشكل صحيح.	3,000	5,000	عدم توفير ضمانات للسلع أو القطع التي تم استبدالها، مما يترك المستهلك دون حماية في حالة ظهور عيوب جديدة، أو عدم تحديد فترة ضمان ملائمة للخدمات المقدمة، مما يعرض المستهلك لمخاطر استخدام خدمة غير موثوقة، أو عدم استرداد المبلغ الذي دفعه المستهلك في حال عدم توفر الخدمة أو عدم تلبيتها للمواصفات المتفق عليها، أو عدم قدرة المزود على تقديم الخدمة بشكل مرضٍ بعد أن تم الإبلاغ عن عيب أو خطأ
.117	إصدار فاتورة أو عقد يتضمن عناوين تواصل للمنشأة التجارية غير صحيحة أو غير مستخدمة	2,000	3,000	قيام المنشأة التجارية بإصدار وثائق رسمية مثل الفواتير أو العقود تحتوي على معلومات اتصال خاطئة، مما يعوق التواصل الفعّال مع العملاء أو الجهات المعنية، أو أن العناوين التي تم إدراجها في الوثائق لا تعكس المواقع الفعلية للمنشأة، مما يؤدي إلى إرباك المستهلكين وقد يتسبب في فقدانهم الثقة في المنشأة
.118	عدم التزام المنشأة التجارية بوضع سياسة الاستبدال والاسترجاع الخاصة بها في الفاتورة أو العقد وبمكان بارز بمقر المنشأة باللغة العربية	3,000	5,000	عدم توضيح المنشأة التجارية سياستها الخاصة باسترجاع أو استبدال المنتجات في الوثائق الرسمية (مثل الفواتير أو العقود) أو في مكان واضح في مقر المنشأة، أو عدم الالتزام بكتابة سياسة الاستبدال والاسترجاع باللغة العربية، مما قد يعوق فهم المستهلكين لمستحقاتهم وحقوقهم
.119	رفض الإدلاء ببياناته الشخصية لاستكمال إجراءات تحرير محضر ضبط مخالفة	3,000	5,000	عدم تعاون الشخص المعني في تقديم المعلومات الشخصية المطلوبة لإنجاز إجراءات تحرير محضر ضبط المخالفة، وتشمل هذه المعلومات عادةً الاسم الكامل، ورقم الهوية، والعنوان
.120	عدم الالتزام بتوفير قائمة أسعار بالخدمات باللغة العربية	500	1,000	عدم التزام المنشأة بتقديم قائمة أسعار واضحة ومفصلة للخدمات التي تقدمها باللغة العربية، مما يعيق فهم المستهلكين لتكاليف تلك الخدمات

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.121	عدم إرجاع المنتج أو السلعة للمستهلك بحالة سليمة أو مطابقة لحالتها الأصلية	5000	10000	عدم قيام المنشأة بإرجاع المنتج أو السلعة للمستهلك في حالة جيدة، أو وفقًا للحالة الصحيحة، أو عدم إصدار فاتورة، أو إيصال يوضح حالة المنتج قبل وبعد الاستلام
.122	عدم تحديد قطع الغيار المستبدلة في فاتورة إصلاح السلعة	000,5	000,10	عدم ذكر التفاصيل الكاملة في فاتورة إصلاح السلعة، بما في ذلك القطع التي تم استبدالها وثمنها، ومدى كون هذه القطع جديدة أو مستعملة أو مجددة
.123	رفع الأسعار للسلع الأساسية دون موافقة الجهة المختصة	5,000	000,10	زيادة أسعار السلع الأساسية المحددة من قبل القانون دون الحصول على الموافقة اللازمة من الجهات المعنية، مما يعد انتهاكًا للسياسات والقوانين المعمول بها
.124	الإعلان عن أسعار السلع أو الخدمات بصورة مضللة	5,000	000,10	أي إعلان أو ترويج يتعلق بأسعار السلع أو الخدمات يتضمن معلومات غير دقيقة أو مضللة تهدف إلى إقناع المستهلكين بطريقة غير عادلة، مما يؤدي إلى انطباعات خاطئة عن تكاليف المنتج أو الخدمة
.125	عدم التزام المزود بالإعلان عن أسعار السلع والخدمات بشكل واضح ومقروء	3,000	5,000	عدم التزام المزود بتقديم الأسعار بشكل واضح ومقروء للمستهلكين، مما يؤدي إلى صعوبة في فهم التكلفة الحقيقية للسلع والخدمات المقدمة
.126	عدم قيام المزود بإعطاء المستهلك المستند الدال على الضمان	5,000	000,10	عدم تقديم المزود للمستهلك المستند الذي يثبت وجود ضمان على السلعة المشتراة، مما يؤثر على حقوق المستهلك في الحصول على خدمات الضمان
.127	عدم استرجاع السلع التي لا تتمتع بضمان الوكيل التجاري أو الموزع ورد ثمنها للمستهلك	5,000	000,10	عدم قيام المزود أو الوكيل التجاري أو الموزع باسترجاع السلع التي لا تتمتع بضمان، وعدم رد ثمنها للمستهلك، مما ينتهك حقوق المستهلك في الحصول على استرداد مالي عن المنتجات غير المقبولة

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.128	تقاضي سعر أعلى من السعر المعلن عنه بأي وسيلة من وسائل الإعلان	5,000	000,10	قيام المزود أو التاجر بفرض سعر أعلى على المنتجات أو الخدمات مقارنةً بالسعر الذي تم الإعلان عنه في أي وسيلة إعلانية، سواء كانت مطبوعة أو إلكترونية، مما يعد تضليلًا للمستهلك
.129	عدم الإعلان عن حالة السلع المستعملة أو المجددة أو التي تحتوي على عيب غير ضار	000,5	000,10	عدم قيام المزود بإعلام المستهلك بحالة السلع المستعملة أو المجددة أو التي تحتوي على عيب لا ينتج عنه ضرر لصحة المستهلك أو سلامته. يجب أن يكون هذا الإعلان واضحًا وبارزًا على السلعة نفسها أو مشتملًا في العقد أو الفاتورة التي يصدرها المزود
.130	الإعلان عن سلعة أو خدمة بصورة مضللة	000,5	000,10	أي إعلان عن سلعة أو خدمة يتضمن معلومات غير دقيقة أو مضللة، مما يؤدي إلى خداع المستهلك بشأن خصائص، أو فوائد، أو جودة المنتج، أو الخدمة. ويتضمن ذلك أي بيان يُظهر السلعة أو الخدمة بصورة تفيد بوجود ميزات غير حقيقية أو أساسية
.131	عدم الالتزام بطلب الحضور لمراجعة الدائرة	000,1	000,2	تجاهل أو عدم استجابة الأفراد أو الشركات للطلبات الرسمية من الدائرة للحضور لمراجعة أو تقديم المعلومات المطلوبة
.132	عدم الالتزام بالتعهدات الموقعة	000,2	000,3	عدم الوفاء بالالتزامات أو التعهدات التي تم التوقيع عليها أو الموافقة عليها من قبل الأفراد أو الشركات، وقد تشمل هذه التعهدات التزامات قانونية أو تعاقدية أو إدارية
.133	عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة من الدائرة	000,1	000,2	عدم الامتثال أو الخروج عن القرارات والإجراءات التي تصدرها الدائرة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها
.134	تقديم بيانات غير دقيقة أو مستندات غير صحيحة	000,10	000,20	تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة — سواء بشكل متعمد أو غير متعمد — إلى الدائرة، مما يؤدي إلى تضليل الدائرة، أو تقديم مستندات تحتوي على معلومات مضللة أو غير معتمدة أو غير متوافقة مع الأصول القانونية

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

م	المخالفة	الجزاء عن المخالفة الأولى بالدرهم	الجزاء عن المخالفة الثانية بالدرهم	وصف المخالفة
.135	استغلال مركز الأعمال في أنشطة غير مصرح بها	000,1	000,2	قيام مركز الأعمال بمزاولة أو السماح بمزاولة أنشطة تجارية أو خدماتية خارج نطاق الأنشطة المصرح بها في الترخيص، مما يُعد تجاوزًا للغرض المحدد للمنشأة ومخالفة صريحة لشروط الترخيص الصادر عن الدائرة، مثل استخدام المركز لتخزين البضائع أو المواد بشكل دائم أو جزئي رغم عدم شمول الترخيص لنشاط التخزين
.136	زيادة عدد المكاتب أو المساحات دون موافقة	000,2	000,4	قيام مركز الأعمال بإضافة مكاتب أو تخصيص مساحات إضافية للاستغلال التجاري دون الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة، مما يُعد مخالفة تنظيمية لاستخدام الموقع بما لا يتوافق مع المخططات المعتمدة واشتراطات الترخيص
.137	عدم الالتزام بساعات عمل مركز الأعمال	000,1	000,2	قيام مركز الأعمال بتشغيل المرافق أو السماح باستخدامها خارج الأوقات المحددة والمعتمدة في التصريح أو اللوائح التنظيمية، بما يُعد إخلالًا بضوابط التشغيل وقد يُسبب إزعاجًا للمجاورين أو يؤثر في الأنشطة المحيطة
.138	عدم الالتزام بشروط وأحكام ترخيص مركز الأعمال	000,1	000,2	إخلال مركز الأعمال بأي من الشروط أو الأحكام الواردة في الترخيص الصادر له من الدائرة أو الجهات ذات العلاقة، سواء ما يتعلق باستخدام المرافق أو نوعية الأنشطة المصرح بها أو التزامات الإدارة، ويُعد ذلك مخالفة تنظيمية تؤثر في سلامة بيئة العمل والتقيد بالقواعد القانونية
.139	إصدار أو دعم إصدار تراخيص لأنشطة غير معتمدة، أو خارج حدود اختصاصه	000,5	000,10	قيام مركز الأعمال بإصدار أو المساهمة في إصدار تراخيص لأنشطة غير معتمدة ضمن نطاقه التشغيلي من الدائرة، بما يُعد تجاوزًا للصلاحيات الممنوحة له ومخالفةً للإجراءات التنظيمية الخاصة بترخيص الأنشطة الاقتصادية
.140	أيّة مخالفة أخرى لأحكام القوانين المنظمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية	500	000,1	أية مخالفة أخرى لأحكام القوانين المنظمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية لم ترد في هذا الجدول ويضاعف الجزاء الإداري إذا ارتكبت المخالفة ذاتها خلال عام من تاريخ المخالفة السابقة عليها

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae